حكومة ابوظبي
القيادة العامه لشرطة ابو ظبي
قطاع العمليات المركزية
مديرية المرور والدوريات
ادارة مرور مناطق الخارجية
فرع تنسيق الخدمات المساندة

التاريخ : 1/7/2021

المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة بحقوق الإنسان

إعداد : سلوى عيظه سالم الجابري

المقدمة

يعدُّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أول ميثاق دولي اتفقت عليه بلدان العالم لتأسيس الحريات والحقوق، وحمايتها في جميع أنحاء العالم، ولقد اشتمل الإعلان على ثلاثين بنداً يُفصِّل تلك الحقوق والحريات، تبدأ بحرية التعبير، وحق اللجوء، وغيرها من الحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى الحقوق الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية؛ كحقِّ الحصول على الضمان الاجتماعي، وحقِّ العيش في مسكن مناسب، وغيرها من الحقوق المختلفة.

ودولة الإمارات العربية المتحدة من أوائل الدول التي تنبهت منذ نشأتها لأهمية هذه الحقوق، فأولتها جل اهتمامها ورعايتها، حيث أصدرت العديد من التشريعات التي تؤكد التزامها بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته كما نصت على العديد من الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل أحكام الدستور الإماراتي.

ويعتبر دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 من الدساتير الحديثة التي تجاوبت وتفاعلت مع المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث سلك الدستور في هذا الخصوص مسلكاً تقدميا يجاري أحدث الأساليب الدستورية التي تعمل على احترام الحرية الفردية اضافة على التزام الدولة بتوفير حقوق الأفراد الاجتماعية. [1]

إن تطرق المشرع الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته العامة في مقدمة الدستور، أو ديباجته، أو وثيقة إعلانه، إنما يمثل إيمانا واعتناقا من السلطة التأسيسية التي قامت بإعداد الدستور بحقوق الإنسان

1 – زياد جفال ، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الآفاق المشرقة، الشارقة ، 2018، ص374

وحرياته العامة، حيث تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقه إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع[1] .

إذ إن إيراد النص على الحقوق والحريات في متن الدستور، إنما يضفي عليها نوعا من القدسية والاحترام، إذ يمنحها قيمة قانونية تسمو على غيرها من القواعد القانونية الأخرى، حيث يترتب على ذكرها في متن الدستور خير ضمان لها مما يمكن أن تتعرض له من انتهاك من قبل سلطات الدولة.[2]

أهمية البحث

يحرص المشرع الإماراتي على حماية حقوق الإنسان بوصفه إنساناً وعضواً في المجتمع الدولي، وقد تأكدت هذه الحماية بأسمى معانيها في دستور الدولة، الذي أفرد باباً لحماية الحقوق والحريات العامة، وهو بهذا التوجه يمنع انتهاك هذه الحقوق التزاماً منه بالأحكام الدستورية، كما تؤكد القوانين واللوائح والقرارات الصادرة على حماية حقوق الإنسان لتكتمل بذلك منظومة الحماية التشريعية لحقوق الإنسان في دولة الإمارات العربية المتحدة، وعلى نحو يحقق مقتضى نهج الحماية الدولية لحقوق الإنسان وخصوصا الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية .

مشكلة البحث

دولة الإمارات من أوائل الدول التي تنبهت لأهمية حقوق الإنسان، فأولتها جل اهتمامها، داخلياً أصدرت تشريعات لتوفير العدالة لمواطنيها والمقيمين فيها، ودولياً، تناصر القضايا الإنسانية وتدعم الدول المتضررة، إضافة إلى انضمامها لاتفاقات دولية تعنى بحماية حقوق الإنسان. إلا أن عدم انضمام الدولة لبعض

---

1 – سعيد سالم المظلوم، الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 2، ديسمبر، الشارقة ، 2019 ، ص55

2 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 1، يونيو، الشارقة ، 2019، ص56

المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966 م، يجعلها محل تساؤل المجتمع الدولي والمنظمات الدولية، ويشكك في جهودها المبذولة في هذا الميدان.

وتبدو مشكلة الدراسة من خلال الإجابة عن التساؤل الرئيس التالي: إلى أي مدى تتطابق النصوص التشريعية المتعلقة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في دولة الإمارات مع المواثيق الدولية في هذا المجال؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- بيان الحقوق والحريات المدنية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية .
- بيان الحقوق والحريات السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
- بيان الحقوق والحريات الاجتماعية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
- بيان الحقوق والحريات الاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

منهج البحث

يتبع البحث المنهج التحليلي، الذي يتناول الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية في المواثيق الدولية والنصوص والتشريعات الداخلية لدولة الإمارات، وتحليل الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل أحكام الدستور الإماراتي.

خطة البحث

تم تقسيم خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول: الحقوق والحريات المدنية والسياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المطلب الأول: الحقوق والحريات المدنية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المطلب الثاني: الحقوق والحريات السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المبحث الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المطلب الأول: الحقوق والحريات الاجتماعية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

الخاتمة

المبحث الأول

الحقوق والحريات المدنية والسياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تبنَّت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهد الدوليّ الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في السادس عشر من شهر كانون الأول عام 1966م، وأصبح حيِّز التنفيذ في تاريخ الثالث والعشرين من شهر نيسان عام 1976م، وصادقت عليه 167 دولة بحلول منتصف عام 2012م، وتتركَّز بنود العهد في عدة حقوقٍ أهمها: حرية التنقل، والمساواة أمام القانون، والحقُّ في المحاكمة العادلة، والحقُّ في قرينة البراءة؛ وحرية الفكر والتدين، وحرية التعبير، والتجمُّع السلمي، وحرية تكوين جمعياتٍ مستقلِّة، وحرية المشاركة في إدارة الشؤون العامة والانتخاب، وحماية حقوق الأقليات، ويجرِّم العهد العديد من الممارسات الظالمة؛ كالحرمان التعسفي من الحياة باستخدام التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والاعتقال التعسُّفي، بالإضافة إلى تجريم الاستعباد والعمالة الإجبارية، وتجريم الدعاية الحربية، والتمييز، وخطابات الكراهية تجاه أي عرقٍ أو دين.

وتعرف الحقوق المدنية بأنها تلك الحقوق التي يقررها القانون حماية للفرد وتمكيناً له للقيام بأعمال معينة يستفيد منها، وهي تلحق بالإنسان بصفته فردا، ولذا توصف بأنها الحقوق الشخصية أو الحقوق الملازمة للشخصية واللصيقة بها، وهي تثبت للأفراد دون تفرقة فيما بينهم لاعتبارات الجنس أو الدين أو المكانة الاجتماعية[1].

المطلب الأول: الحقوق والحريات المدنية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تتضمن الحقوق المدنية التي وردت في الباب الثالث من دستور دولة الإمارات مبدأ المساواة وصوره المتنوعة، الحرية الشخصية ، حرية التنقل والإقامة، حرية الرأي والتعبير، حق حماية الحياة الخاصة، حرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الاجتماع.

---

1 – محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة – الديانات السماوية– المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط1، الآفاق المشرقة ، الشارقة، 2011، ص177

حرية الرأي والتعبير

يقصد بحرية الرأي والتعبير قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وأفكاره ومعتقداته الدينية بحرية تامة وبالوسائل المشروعة التي يراها مناسبة. وتنقسم إلى حريتين هما حرية الرأي وحرية التعبير، وحرية التعبير هي مسألة داخلية كامنة في النفس البشرية لا تحتاج إلى نص أو حماية؛ إذ للإنسان أن يعتنق ما يقتنع به من الآراء والأفكار، فهي حرية مطلقة لا تنفع معها رقابة. أما حرية التعبير عن الرأي فهي طرح الإنسان ما يجول في خاطره من آراء وأفكار على الآخرين لإقناعهم بها وذلك بإحدى وسائل التعبير لكن في حدود القانون، وهي التي تحتاج إلى الحماية والضمان. وتعتبر حرية الرأي من الركائز الأساسية لحقوق الإنسان المرتبطة بالحرية الدينية؛ لأنه على قدر تمتع الإنسان بهذه الحرية يكون تمتعه بالحريات الأخرى حقيقيا وبنفس درجة تمتعه بحرية الرأي. [1]

إن حرية الرأي والتعبير من الحقوق الفردية شديدة الإلتصاق بالإنسان بطبيعته، كما أنها تعتبر من الحقوق المدنية والإجتماعية والثقافية، التي تكفل العضوية النشطة والفعالة في المجتمع، ويتضمن هذا الحق حرية التعبير في الشؤون العامة، والموضوعات ذات الأهمية الشعبية في المجتمع، كما يعني أيضا حق الشخص في اختيار الطريقة التي تكون بها آراؤه النظرية والعملية أو المنهج الذي يراه صحيحا في تناول القضايا المتصلة بحياته أو حياة الجماعة أو المجتمع الذي يعيش وينتمي إليه دون أن يكون من حق أي فرد أخر التعدي على هذا الحق، أو محاسبته عند التعبير عنه وإشاعته شفهيا أو كتابة عبر الوسائل التي يختارها ويراها مناسبة.[2]

---

1 – هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار قباء، القاهرة، 2008 ، ص77

2 – سلوى إسماعيل محمد البلوشي ، المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات، العين، 2019، ص29

حرية التنقل والإقامة

تكفل المادة 29 من الدستور الإماراتي حرية التنقل والإقامة للمواطنين في حدود القانون، كذلك تقرر المادة 40 تمتع الأجانب بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية المرعية.

وكقاعدة عامة، يتمتع الأجنبي المقيم في الدولة بصفة مشروعة، بالحماية من الإبعاد عن الدولة، واستثنى المشرع من ذلك حالات محددة من شأنها الإضرار بالدولة بشكل من الأشكال، وهي: أ- صدور حكم قضائي بالإبعاد على الأجنبي؛ ب- عدم وجود وسيلة ظاهرة للأجنبي للعيش. ج- تقدير السلطات الأمنية في الدولة أن إبعاد الأجنبي تقتضيه المصلحة العامة أو الأمن العام أو الآداب العامة؛ ويجيز القانون إخراج الأجنبي من الدولة بأمر من الإدارة العامة للجنسية والإقامة في حال تواجده على إقليمها بصورة غير مشروعة[1].

حق الأمن الحق في الحرية والأمان الشخصي

أرسى الدستور الإماراتي قاعدة هامة تقضي بحظر التجريم والعقاب دون نص؛ فإذا وقع امتهان لهذا الحق، جاز للفرد التقدم بشكوى إلى الجهات القضائية المعنية. ويحمي قانون العقوبات حق الإنسان في الحرية والأمان على شخصه من خلال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فيُعاقَب على الجريمة طبقاً للقانون النافذ وقت ارتكابها. وأعاد قانون الإجراءات الجزائية التأكيد على حرمة المسكن التي قرر لها الدستور حماية خاصة، كما أقر لها جملة من الضوابط، فحظر أي مساس بالحرية الشخصية أو دخول محل مسكون سواء أكان بالقبض أو التفتيش أو الحجز أو الحبس إلا وفقاً للقانون، وألزم النيابة العامة، عند إصدار الأمر بالحبس الاحتياطي، أن يكون لمدة محددة، يجوز تمديدها كما أجاز لها الإفراج مؤقتاً عن المتهم المحبوس احتياطياً.

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق، ص95

وراعى المشرع خصوصية المرأة، فاستوجب تفتيشها بمعرفة أنثى، وإذا كان التفتيش للمسكن، وكان فيه نساء غير مستهدفات بالضبط والتفتيش، وجب على مأمور الضبط القضائي تمكينهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل. ويحمي القانون حق الشخص بالخصوصية في مسكنه، فلا يجوز تفتيش منزل المتهم دون إذن كتابي في غير حالات التلبس، وأجاز تفتيش منزل الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية أو القانونية متى وُجِدَت أَمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة. [1] أيضاً يحظر القانون فض أية أوراق للمتهم المختومة أو المغلقة، وإنما تُعرَض على النيابة العامة. كما يستلزم القانون إجراء التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه، أو شاهدين من أقاربه الراشدين أو القاطنين معه بالمنزل أو جيرانه.

حق حماية الحياة الخاصة

– **حرمة المسكن** : من حق كل إنسان أن يأمن في مسكنه ، بحيث لا يجوز دخوله أو اقتحامه أو تفتيشه إلا وفقا للإجراءات التي يحددها القانون والمدلول القانوني للمسكن لا يقتصر على المنزل الذي يقيم فيه الشخص بصفة دائمة وإنما لكل مكان يقيم فيه الشخص سواء بصفة دائمة أو بصفة مؤقتة ، وسواء أكان مالكا له أو مستأجرا إياه، أو يقيم فيه على سبيل التسامح من مالكه.[2]

وقد أكد دستور دولة الإمارات على حرمة المسكن ، حيث نص في المادة 36 على أن للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها إلا وفق أحكام القانون، وفي الأحوال المحددة فيه.

سرية المراسلات: تقرر المادة 31 من الدستور أن حرية المراسلات البريدية وغيرها من وسائل الاتصال مكفولة قانوناً، وتعاقب المادة (378) من قانون العقوبات بالحبس والغرامة من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية بأن قام بشكل غير قانوني باستراق السمع أو النقل بأي جهاز محادثات جرت في مكان

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق،ص93

2 – د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ، الشارقة 2009، ص407

خاص، التقاط أو نقل أو نشر صورة شخص. وتعاقب المادة (379) كل من اطلع على أسرار الغير بحكم وضعه أو وظيفته فأفشاها في غير الأحوال القانونية. وتجرم المادة380 فض الرسائل بغير رضا من أرسلت إليه أو استراق السمع في مكالمات هاتفية. كما يحظر قانون المطبوعات نشر الأخبار والصور والتعليقات المتصلة بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية وإن كانت صحيحة متى كان نشرها يسيئ لمن تناوله النشر.[1]

- الحرية الدينية

تقرر المادة 32 من الدستور الإماراتي مبدأ " حرية القيام بشعائر الدين طبقاً للعادات المرعية" مع ضمان عدم إخلال ممارسة هذا الحق بالنظام العام أو الآداب العامة. كما أفرد قانون العقوبات باباً يتناول من خلاله الجرائم الماسة بالعقائد والشعائر الدينية، فجرم الإساءة لأي من المقدسات أو الشعائر الإسلامية وسب الأديان السماوية، وإنشاء أو تنظيم أو إدارة جمعية أو منظمة تهدف إلى مناهضة أو تجريح الأسس والتعاليم التي يقوم عليها الإسلام أو التبشير بدين آخر غيره، أو الانضمام إليها، أو استخدام محررات أو مطبوعات أو تسجيلات للترويج لذلك.

كما أصدر المشرع الإماراتي قانون مكافحة التمييز والكراهية الذي يعرف ازدراء الأديان بأنه " كل فعل من شأنه الإساءة إلى الذات الإلهية أو الأديان أو الأنبياء أو الرسل أو الكتب السماوية أو دور العبادة – المساجد والكنائس والمعابد". أما الجزء الآخر للحق في حرية الفكر والعقيدة فيتمثل في الحق في حرية الرأي والتعبير، فلا يسمح بالتمييز ضد أي شخص أو تقييد أو انتقاص أي من حقوقه الأخرى بسبب آرائه، وقد ضمن الدستور الإماراتي الحق في حرية الرأي والتعبير قولاً وكتابة وبمختلف وسائل التعبير المكفولة قانوناً.

إن هذه الحرية وضعت ضمن قاعدة أصولية إسلامية " لا ضرر ولا ضرار" ومبدأ "انتهاء حرية الفرد عند بداية حرية الآخرين"، فليس للفرد إلحاق الضرر بأمن المجتمع واستقراره ومصالح أبنائه بحجة حرية الرأي والتعبير، لذلك لم تُترَك هاتان الحريتان على إطلاقهما، فقد نظمهما قانون المطبوعات والنشر، وأخضعهما

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق، ص97

لقيود صارمة، وعاقب على الإخلال بهما. كما تصدى المشرع لما قد يقع من البعض من اعتداء على حقوق الآخرين بحجة حرية الرأي والتعبير وذلك من خلال حظر "الاحتجاج حرية الرأي والتعبير".

حرية الإجتماع وتكوين الجمعيات: يحمي الدستور الإماراتي حق الأفراد في حرية الاجتماع وتكون الجمعيات، إلا أن هذا الحق محدد بحدود القانون بحيث لم تُترَك ممارسته مطلقةً دون ضابط قانوني، حيث صدر القانون الاتحادي رقم2 لسنة 2008 في شأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ذات النفع العام، الذي ينظم إنشاء الجمعية ونظام العضوية فيها ومهامها والعقوبات الواجبة التطبيق في حالة المخالفة لأحكامه. وقد بلغ عدد الجمعيات والمؤسسات ذات النفع العام 156 جمعية حتى نهاية عام 2014[1]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تجسد الحقوق السياسية الحقوق التي تثبت للفرد بصفته عضوا في جماعة سياسية معينة بهدف أن يتمكن من المشاركة في إدارة شؤون المجتمع الذي ينتمي إليه ويرتبط به برابطة الجنسية، وهذه الطائفة من الحقوق لا تثبت للأشخاص الأجانب الذين قد يتصادف وجودهم داخل اقليم الدولة بأي صفة كانت[2].

وتفرض هذه المجموعة من الحقوق على الدولة التزاماً سلبيا يتمثل في مجرد الامتناع عن التدخل في نشاط الفرد، فالدولة لا تلتزم تجاه هذه الحقوق بتقديم خدمات إيجابية بل ينحصر التزامها في حماية هذه الحقوق ضد كل اعتداء يقع عليها. وهذه الحقوق تمس مباشرة كيان الشخص واعتباره، ولذا تتمتع بالحماية القضائية، حيث يمكن للأفراد مخاصمة الدولة أمام القضاء إذا اعتدت أو جارت على هذه الحقوق، وللقضاء الحق في إلزامها بعدم المساس بها أو التعويض عما بدر منها بشأنها[3]. فالحقوق والحريات السياسية هي

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق، ص99

2 – محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ص177

3 – نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة ، الشارقة ،2008، ص12

الحقوق التي تثبت للفرد باعتباره عضوا في جماعة سياسية معينة تبيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية والاشتراك في شؤون البلاد مباشرة أو بواسطة ممثلي الشعب.[1]

ويعطي الدستور الإماراتي المواطنين حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، حيث يتم اختيار الوزراء من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاة والخبرة، ليتولوا تصريف كافة الشؤون الداخلية والخارجية للاتحاد كما لهم الحق في عضوية البرلمان. (المجلس الوطني الاتحادي).[2]

كما لم يُغفِل الدستور حق مواطني الدولة في تقلد الوظائف العامة، فقررت المادة 35 فتح باب الوظائف العامة لجميع المواطنين، واشترطت تساويهم في متطلبات التعيين في الوظيفة التي يحددها قانون الموارد البشرية الاتحادي).[3]

حق الفرد المشاركة في سلطة الحكم

المشاركة في سلطة الحكم تعني حق انتخاب أعضاء السلطة التشريعية أو حق الترشيح لعضوية البرلمان وحق الإدلاء بالرأي في الاستفتاءات العامة، كالاستفتاء على دستور الدولة أو الاستفتاء لانتخاب رئيس الدولة أو الاستفتاء لانتخاب رئيس الدولة.

وقد نص الدستور الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة في مقدمته على أن الحكم الديمقراطي النيابي هو خطوة يطمح لها حكام الإمارات ويعدون شعب الإمارات لها. حيث تضمنت المقدمة الصيغة التالية:" مع السير به قدما نحو حكم ديمقراطي نيابي متكامل الأركان في مجتمع عربي إسلامي متحرر من الخوف والقلق".

---

1 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة، مرجع سابق، ص242

2 – دستور دولة الإمارات العربية المتحدة، المواد (56– 70) .

3 – قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الإتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011 والمرسوم بقانون اتحادي رقم17 لسنة 2016 ، المادة 17

حق تولي الوظائف العامة

يحق لكل فرد من أفراد المجتمع إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة بتولي الوظائف العامة على اختلاف مستوياتها وفئاتها. وقد نصت المادة 35 من الدستور الإتحادي على ذلك بالقول " باب الوظائف مفتوح لجميع المواطنين على أساس المساواة بينهم في الظروف وفقا لأحكام القانون".

وقد تبنى قانون الخدمة المدنية رقم 1 لسنة 2001 تنظيم حق تولي الوظائف العامة في دولة الإمارات العربية المتحدة، وحدد الشروط المطلوب توافراها فيمن يتقدم لشغل الوظائف العامة، تحقيقا لمبدأ المساواة أمام الوظائف العامة ، إلا أن هذا القانون استثنى بعض الفئات الوظيفية في الخضوع لأحكامه مثل شاغلي المناصب العليا كالوزرراء والقضاة النظاميين والشرعيين وموظفي السلك الدبلوماسي والعاملين في الجامعات الرسمية ، إذ يوجد لهذه الفئات أنظمة وتشريعات وظيفية خاصة بهم[1] .

حق الأفراد في مخاطبة السلطات العامة

يشمل هذا الحق تقديم الشكاوى من الأفراد إلى السلطات العامة بما فيها السلطات القضائية من أي امتهان لحرياتهم أو حقوقهم وقد نصت المادة 41 من الدستور الإتحادي على أن لكل إنسان أن يتقدم بالشكوى إلى الجهات المختصة بما في ذلك الجهات القضائية من الحقوق والحريات المنصوص . ولضمان تحقيق الحماية الفعالة لهذا الحق تلجأ بعض الدول إلى إنشاء مكتب شكاوى وقضايا المواطنين لدى مراجعتهم للدوائر الحكومية ، كالتمييز في المعاملة والإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في التعامل وإهمال الإجابة على طلبات محققة لهم.[2]

1 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008، ص245

2 – د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري ، مرجع سابق، ، ص409

المبحث الثاني

الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تعني الحقوق الاجتماعية تلك الحقوق التي يكفلها المجتمع لكافة أبنائه، ويتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ، وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع الذي يعيش فيه، وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع إلى آخر، كما أنها ترتب التزامات على الدولة بتوفير هذه الحقوق وإيجاد الضمانات الكفيلة بحمايتها.[1]

يُعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ الذي يُعرف بالاختصار (ICESCR) معاهدةً دوليةً لحقوق الإنسان تم تبنيها عام 1966م، وأقرَّت به المملكة المتحدة عام 1976م، ويضمن هذا العهد للأفراد التَّمتّعَ بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية؛ كحقِّ التعلُّم، وحقِّ العمل في ظروفٍ عادلة، والحصول على مستوى معيشي مناسب، والحصول على أفضل مستوى علاجي صحي متوفر، والحصول على الضمان الاجتماعي، وغيرها.

يتناول هذا المبحث الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الحقوق والحريات الاجتماعية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تعتبر الحقوق الاجتماعية أحد أطياف الحقوق الأساسية في منظومة الحقوق الدستورية ولذا لا يمكن الحديث عن وجود وثيقة دستورية ما لم تنص الحقوق الأساسية وتكرس الضمانات الفعلية لحمايتها، ومن بين هذه الحقوق؛ الحقوق الاجتماعية والتي تهدف إلى تحقيق الرفاه الاجتماعي للأفراد، وعلى الرغم من أهمية جميع أنواع الحقوق الاجتماعية، إلا أن حق التعليم والحقوق المتلازمة معه تعد نواة الحقوق الاجتماعية؛

1 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص246

وذلك لما تشكله من صلة الوصل بين هذه الأنواع من الحقوق وغيرها كالحقوق السياسية والاقتصادية والمدنية والفكرية. وتبرز أهمية حق التعليم كمدخل لتحقيق الوعي ببقية الحقوق الأخرى، وتحقيق الحس بالكرامة الإنسانية وتحقيق الاحترام المستمر لبقية الحقوق الأساسية ، والدور الذي يلعبه التعليم بمختلف مراحله من تحقيق التقدم والازدهار للدول.

حقوق الأسرة

أكد الدستور الإماراتي في المادة 15 على أن " الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يكفل القانون كيانها، ويصونها ويحميها من الانحراف".

وأصدر المشرع الوطني قانون الأحوال الشخصية لينظم أحكام الزواج والفرقة والوصايا والتركات. ومن أهم أحكامها تحديد سن الزواج للزوجين بتمام بلوغ سن الثامنة عشر لمن لم يبلغ شرعاً قبل ذلك، ولتأكيد الحق في الزواج ببلوغ السن المقرر، إجازة اللجوء إلى القضاء في حالة امتناع الولي عن التزويج[1]. وفيما يتعلق بالمساواة وعدم التمييز، لا يترتب على زواج الأجنبية بمواطن في الدولة فقد جنسيتها واكتساب جنسية الزوج إلا في حال إعلان رغبتها بذلك، كما يمنح القانون المرأة المواطنة، عند الزواج بأجنبي واكتساب جنسية الزوج، واسترداد جنسية الدولة شريطة التخلي عن جنسية الزوج في الوفاة أو الطلاق أو الهجرة.

وقرر في المادة 16 حماية الحقوق ذات الصلة بالأمومة والطفولة، وذلك بهدف تعزيز دور الأسرة في بناء المجتمع وصولاً بالدولة إلى مصاف الدول المتقدمة على المستوى العالمي، وعملاً بالمبدأ الدستوري في هذا الشأن.

كما عني قانون الأحوال الشخصية باعتباره التشريع المعني بالأسرة، واشتَرَط موافقة القبول الصادر من ولي المرأة، بعد رضاها، للإيجاب الصادر عن الزوج. ولأن غاية الزواج تكوين أسرة والتناسل، أوجب القانون

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق، ص99

على الزوجين الحفاظ على خير الأسرة والعناية بالأولاد. وتنص التشريعات المعنية على منح الأم إجازة وضع وساعات رضاعة مدفوعة الأجر؛ لضمان أداء الأم العاملة لدورها على الوجه الأكمل، وتأمين حق الطفل في تلقي الرعاية اللازمة.

حقوق التأمين والضمان الإجتماعي

تولي دولة الإمارات اهتماماً خاصاً بالرعاية الاجتماعية بغية الارتقاء بها، فتنص الفقرة الأولى من المادة (16) على أن ويحمي القصر وغيرهم من الأشخاص العاجزين عن رعاية أنفسهم لسبب من الأسباب كالمرض أو العجز أو الشيخوخة أو البطالة الإجبارية، ويتولى مساعدتهم وتأهيلهم كما نص قانون الضمان الاجتماعي على استحقاق فئات معينة من مواطني الدولة للضمان الاجتماعي، في حال استيفائهم للشروط التي يقررها القانون ولائحته التنفيذية.[1] ولم يغفل المشرع الفئة العاملة من ضمان تأمين حياة كريمة لهم بعد انتهاء خدمتهم لأي سبب من الأسباب التي نص عليها قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية، فألزم صاحب العمل في كل من القطاعين الحكومي والخاص الاشتراك في الهيئة العامة للمعاشات والتأمينات الاجتماعية للتأمين على العاملين في القطاعين من المواطنين المؤمن عليهم للاستفادة من المعاش التقاعدي، وبذلك تتوافر لهم مظلة حماية تحفظهم وأسرهم وتحقق لهم الحياة الكريمة عند انتهاء خدماتهم.

حق الرعاية الصحية

يقصد بحق الرعاية الصحية أن تتولى الدولة كفالة التأمين الصحي ووسائل العلاج المجاني وفتح المستشفيات ودور العلاج، وإنشاء المراكز الطبية للولادة والعناية بالحوامل ورعاية المتخلفين ذهنيا أو جسمانيا ، وإنشاء المعاهد المناسبة لهم.[2]

1 – لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مرجع سابق، ص104

2 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص249

ينص الدستور الإماراتي في المادة (19) على أنه " يكفل المجتمع للمواطنين الرعاية الصحية، ووسائل الوقاية من الأمراض والأوبئة. ويشجع على إنشاء المستشفيات والمستوصفات ودور العلاج العامة والخاصة". ويجرم المشرع الجزائي ارتكاب أفعال عمدية من شأنها تعريض حياة الناس أو صحتهم للخطر. ويحظر قانون مكافحة المواد المخدرة جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحيازة وإفراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا للعلاج، ويحظر على الصيدليات صرف أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بناء على وصفة طبية ووفق نسب محددة.

ويحظر قانون مزاولة مهنة الطب البشري مزاولة الطبيب لمهنته إذا أصيب بمرض أو عاهة أفقدته لياقته، وذلك حفاظاً على سلامة من يشرف على علاجهم؛ كما يحظر عليه الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب لم تخرج حالته عن اختصاص الطبيب . وذلك حفاظاً على حياتهم وسلامتهم؛ وإذا اضطر الطبيب للتوقف عن علاج مريض قد باشر علاجه سابقاً، عليه إعطاء المريض تقريراً بالمعلومات اللازمة لاستمرار العلاج ؛ ذلك أن سلامة الأفراد وصحتهم محل اهتمام المشرع.ويمنع قانون مزاولة مهنة الصيدلة على الصيادلة صرف أية أدوية أو مستحضرات إلا بناء على وصفة طبية، ولا يجوز تغيير الوصفة إلا باستشارة الطبيب؛ أما قانون نقل وزراعة الأعضاء البشرية فيحظر نقل عضو من جسم شخص حي ولو كان بموافقته إذا كان ذلك العضو هو العنصر الأساس في الحياة أو كان استئصاله يفضي إلى موت صاحبه أو تعطيل له عن واجب، وفي حال جواز التبرع،على الطبيب إحاطة المتبرع بجميع النتائج الصحية المترتبة عن التبرع.

حق التعليم

يعني هذا الحق الاجتماعي للإنسان: حق الفرد في تلقي العلم عمن يشاء وأن يلقن العلم للآخرين، وأن يختار برامج تعليمه ومدارسه[1].

1 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص250

إن التعليم كحق أساسي للأفراد يرتب على الدولة مجموعة من الالتزامات كحق دستوري ذي صبغة اجتماعية تتمثل الالتزامات في إتاحة المجال أمام الأفراد وعلى قدم المساواة في الحصول على قدر من التعليم، وضرورة أن يكون للمؤسسات التعليمية التي تديرها الدولة، أو تلك المؤسسات التي تشرف عليها ، أهداف وغايات يجب تحقيقها من خلال حق التعليم الذي تقدمه للأفراد؛ ومنها تحقيق التنمية الكاملة والمتطورة لشخصية الأفراد ووعيهم ببقية الحقوق الأخرى وأن تكون غاية التعليم التربية على حس التسامح والتعايش والتفاهم بين الأفراد بغض النظر عن أعراقهم وجنسياتهم وديانتهم، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق الوسطية والاعتدال في طرح الأفكار وإمكانية التعايش ونشر هذه الثقافة، وأن تلعب المؤسسات التعليمية دورها في تحقيق حس الانتماء والولاء الفعلي سوا ء للمؤسسة أو الدولة.

وبذلك فإن حق التعليم هو ذلك الحق الأساسي الأصيل ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التمتع به، وذلك من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات، والتي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة أو المشتقة لإمكانية التمتع فعليًا بحق التعليم بالمفهوم الواسع، ودون ذلك يبقى حق التعليم مصطلحًا أجوف وفارغًا من أي معنى أو مضمون حقيقي[1].

هذا ويمكن إرجاع بداية الاعتراف بهذا الحق في فرنسا بموجب قانون Guizot بتاريخ 1833/6/28 والذي أقر التعليم الابتدائي، وبعده قانون Falloux عام 1850 ثم قانونDupanloup بخصوص التعليم العالي بتاريخ

1- د. عيد الحسبان، ، النظام القانوني للحقوق الأساسية للأشخاص المعنوية في النظم الدستورية ، مجلة الشريعة والقانون، العدد 39 ، يوليو 2009 ، جامعة الإمارات العربية المتحدة ، العين ، ص.105 .

1975/7/12 وقانون 1950 فيما يتعلق بالتعليم التقني، بالإضافة إلى التأكيد على أن حرية التعليم هي أحد المبادئ الأساسية للجمهورية بموجب القانون المالي بتاريخ31/3/1931 .[1]

من سمات وخصائص حق التعليم بمفهومه الدستوري المعاصر أنه :

–حق حديث النشأة الدستورية، مر بعدة مراحل إلى أن وصل مع أواخر القرن التاسع عشر إلى درجة الاعتراف المتساوي للكافة بحق التعليم وعلى كافة المستويات.

– حق أساسي أصلي: ما من منظومة دستورية إلا ونصت عليه إما صراحة كالدستور الأردني 1952 والدستور الإسباني 1978 والدستور الفيدرالي الألماني ، أو ضمنا من خلال الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية كما في الحالة الفرنسية في ظل الدستور الحالي، ولا يمكن التمتع به إلا من خلال ضمان الحقوق التبعية المشتقة أو اللازمة لتفعيله.

–حق اجتماعي أطرافه الدولة والفرد والجماعة، وبالتالي لا يمكن التمتع به أو الحديث عنه إلا في إطار مجتمع، لا يمكن الاعتراف به أو التمتع به من قبل الأفراد في حالة العزلة، وهو جوهر الحقوق الاجتماعية الأخرى، ودون كفالة هذا الحق لا يمكن أن يكون هناك فعالية لأي حماية لبقية مشتملات منظومة الحقوق الاجتماعية للأفراد[2].

–حق إيجابي بالنسبة للدولة، أي يتوجب على الدولة أن تتخذ سلوكًا إيجابيًا من أجل تمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق، ودون هذا التدخل لا يمكن تحقيق التمتع الفعال والمتكافئ بهذا الحق بالمفهوم الدستوري

1– أوليفيه دو هاميل وأيف ميني، المعجم الدستوري، ط 1، ترجمة منصور القاضي، مراجعة زهير شاكر المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 1996 ، ص465

2– علي الدباس، وعلي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، دار الثقافة للنشر ، عمان، 2005 ، ص ،111.

المعاصر، ويفرض التزامات على الغير في احترام حرية الفرد في اختيار التعليم المتناسب مع قدراته، سواء تم هذا الاختيار من قبل الفرد بنفسه أم تم من قبل أولياء أمورهم [1].

ويضمن الدستور هذا الحق، ولم يفرق في التمتع بهذا الحق بين الجنسين، حيث تتمتع الإناث في الدولة بالحق في التعليم شأنهم شأن الذكور، كما لم يفرق بين المواطن والأجنبي في ذلك، فالتعليم حق مكفول لكل من يتواجد داخل الاتحاد.

أجازت المادة 18 من الدستور، للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة. أما التعليم العالي، فإن النص الدستوري للمادة 17 لم يقصر الحق في التعليم على المراحل الابتدائية والثانوية، حيث جاء مطلقاً، مما يعني حق الفرد في التعليم الجامعي إضافة للتعليم الابتدائي والثانوي، وذلك دون أية تفرقة. وقد حدد قانون إنشاء وتنظيم وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أهداف مؤسساته المتمثلة في تنمية المعارف والطاقات البشرية بما يخدم المجتمع، كما رسم الأطر العامة لعملها وأوكل لها مهمة التخطيط العام للتعليم العالي والبحث العلمي في الدولة.

اضافة إلى ذلك أقر الدستور الحق للأفراد والهيئات بإنشاء المدارس الخاصة وفقا لأحكام القانون على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة وتوجيهاتها.[2]

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

تعني الحقوق الاقتصادية الحقوق التي تهدف إلى اشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهوداتهم، وهي من الحقوق الحديثة التي تم الاعتراف بها على المستويين الدولي والمحلي[3].

1- علي الدباس، وعلي أبو زيد، حقوق الانسان وحرياته، المرجع السابق ، ص . 111.

2 – د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات ، دراسة تحليلية مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونُظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي ، دبي، 2003، ص546

3 – د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مرجع سابق، ص250

حق العمل

أرسى الدستور الإماراتي دعامات اجتماعية واقتصادية عدة، فاعتبرت المادة 20 العمل أحد الأركان الأساسية لتقدم المجتمع، واقتضت توفيره للمواطنين دون أي تمييز، وتأهيلهم له، وسن التشريعات اللازمة لحماية حقوق طرفي علاقة العمل.

وكفلت المادة 34 منه لكل مواطن حرية اختيار العمل أو المهنة أو الحرفة التي يمارسها، وأقرت المادة 35 بمبدأ المساواة أمام الوظيفة العامة، فلكل مواطن الحق في التقدم لأي وظيفة عامة متى توافرت الشروط القانونية.

وأكد قانون العمل حق المواطنين في العمل في القطاع الخاص، كما حددت المادة 15 من قانون الموارد البشرية الاتحادي شروط التعيُّن في الوظيفة العامة والمتمثلة في حسن السيرة؛ تمام الثامنة عشر من العمر؛ توافر المؤهلات العلمية أو الخبرات العملية اللازمة؛ اللياقة الطبية؛ عدم سبق الحكم بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الفصل من الخدمة. وتضمنت قوانين الموارد البشرية للحكومات المحلية الحق في العمل في الوظائف الحكومية المحلية.

حق الملكية

هو قدرة الفرد على أن يصبح مالكا لما هو قابل للتملك ، وأن تصان ملكيته من الإعتداء عليها سواء من السلطة العامة أو من الأفراد، ولحق الملكية في الإسلام وظيفة اجتماعية ، لا بد وأن يقوم بها فهو محدود بحدين الحد الأدنى عدم إلحاق الضرر بالآخرين ، والحد الأعلى تحقيق سعادة المجتمع كله، وما بين هذين الحدين يتمتع الفرد بحق الملكية[1].

1 – د.فوزي محمد طايل، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، القاهرة، 1986، ص107

وفي دولة الإمارات كفل الدستور في المادة 21 منه الملكية الخاصة بالقول: " الملكية الخاصة مصونة ويبين القانون القيود التي ترد عليها . ولا ينتزع أحد ملكه إلا في الأحوال التي تستلزمها المنفعة العامة وفقا لأحكام هذا القانون، وفي مقابل تعويض عادل".

ولغرض حماية حق الملكية حظر المشرع المصادرة العامة للأموال ، ولا يجوز ذلك إلا في الأحوال التي يحددها القانون، وبناء على اعتبارات تستقل بتقديرها السلطة القضائية من خلال حكم قضائي، ولهذا نصت المادة 39 على أن المصادرة العامة للأموال محظورة ، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بناء على حكم قضائي وفي الأحوال المنصوص عليها في القانون". [1]

وحماية للملكية العامة نص الدستور الإتحادي في المادة 22 على أن للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجبة على كل مواطن، ويبين القانون الأحوال التي يعاقب فيها على مخالفة هذا الواجب". وكذلك من أجل حماية الموارد والثروات الطبيعية فقد نصت المادة 23 من الدستور الإتحادي على أنه تعتبر الثروات والموارد الطبيعية في كل إمارة مملوكة ملكية عامة لتلك الإمارة ويقوم المجتمع على حفظها وحسن استغلالها لصالح الاقتصاد الوطني". [2]

1 – د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري ، مرجع سابق، ص415
2 – المرجع السابق،ص416

وبذلك **ترى الباحثة** أن تطرق المشرع الدستوري لحقوق الإنسان وحرياته العامة في مقدمة الدستور، أو ديباجته، أو وثيقة إعلانه، إيمانا واعتناقا من السلطة التأسيسية التي قامت بإعداد الدستور بحقوق الإنسان وحرياته العامة، حيث تحرص معظم الدساتير المعاصرة على أن تتضمن في مستهلها ديباجة أو مقدمة أو وثيقه إعلان تتناول بالتحديد المبادئ الأساسية التي يحرص عليها المجتمع. وقد تناول البحث مفهوم الضمانات الدستورية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل أحكام الدستور الإماراتي، وبيان ضمانات الحقوق والحريات المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية.

إن ضمان الحقوق والحريات الأساسية لكل مواطن فيه وحمايتهم المتساوية بموجب القانون هي جزء أساسي من رؤية التخطيط الاستراتيجي والتنمية في دولة الامارات، وبالتالي يقع على عاتقها الالتزام بها وتأمين حياة كريمة للمواطنين، إذ أن الشعور بالأمن الشخصي والأمن الجماعي لا يأتي إلا عندما يثق الناس في أن التنمية هي محور اهتمامات التخطيط في الدولة.

الخاتمة

يعتبر دستور الإمارات العربية المتحدة لعام 1971 من الدساتير الحديثة التي تجاوبت وتفاعلت مع المواثيق الدولية والإعلانات العالمية المتعلقة بحقوق الإنسان، حيث سلك الدستور في هذا الخصوص مسلكا تقدميا يجاري أحدث الأساليب الدستورية التي تعمل على احترام الحرية الفردية اضافة على التزام الدولة بتوفير حقوق الأفراد الاجتماعية.

أ-النتائج

-تتضمن الحقوق المدنية من دستور دولة الإمارات مبدأ المساواة وصوره المتنوعة، الحرية الشخصية ، حرية التنقل والإقامة، حرية الرأي والتعبير، حق حماية الحياة الخاصة، حرية القيام بالشعائر الدينية، وحرية الاجتماع.

–يكفل الدستور الإماراتي حرية التنقل والإقامة للمواطنين في حدود القانون، وتمتع الأجانب بالحقوق المقررة في المواثيق الدولية المرعية.

–أرسى الدستور الإماراتي قاعدة هامة تقضي بحظر التجريم والعقاب دون نص؛ فإذا وقع امتهان لهذا الحق، جاز للفرد التقدم بشكوى إلى الجهات القضائية المعنية.

–راعى المشرع خصوصية المرأة، فاستوجب تفتيشها بمعرفة أنثى، وإذا كان التفتيش للمسكن، وكان فيه نساء غير مستهدفات بالضبط والتفتيش، وجب على مأمور الضبط القضائي تمكينهن من الاحتجاب أو مغادرة المنزل. ويحمي القانون حق الشخص بالخصوصية في مسكنه، فلا يجوز تفتيش منزل المتهم دون إذن كتابي في غير حالات التلبس، وأجاز تفتيش منزل الأشخاص الموضوعين تحت الرقابة القضائية أو القانونية متى وُجِدَت أَمارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة.

– يحمي الدستور الإماراتي حق الأفراد في حرية الاجتماع وتكون الجمعيات، إلا أن هذا الحق محدد بحدود القانون بحيث لم تُترَك ممارسته مطلقةً دون ضابط قانوني.

– يعطي الدستور الإماراتي المواطنين حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء عن طريق التعيين أو الانتخاب، حيث يتم اختيار الوزراء من بين المواطنين المشهود لهم بالكفاة والخبرة، ليتولوا تصريف كافة الشؤون الداخلية والخارجية للاتحاد كما لهم الحق في عضوية المجلس الوطني الاتحادي.

– لم يُغفِل الدستور حق مواطني الدولة في تقلد الوظائف العامة، ففتح باب الوظائف العامة لجميع المواطنين، واشترط تساويهم في متطلبات التعيين في الوظيفة التي يحددها قانون الموارد البشرية الاتحادي.

– يحق لكل فرد من أفراد المجتمع إذا ما توافرت فيه الشروط القانونية المطلوبة بتولي الوظائف العامة على اختلاف مستوياتها وفئاتها.

– أجاز الدستور للأفراد والهيئات إنشاء المدارس الخاصة على أن تخضع لرقابة السلطات العامة المختصة. أما التعليم العالي، لم يقصر الحق في التعليم على المراحل الابتدائية والثانوية.

ب– التوصيات

– تقترح الباحثة على المشرع الإماراتي انضمام الدولة للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها العهدان الدوليان لحقوق الإنسان 1966 م.

قائمة المراجع

1. زياد جفال ، التنظيم الدستوري لدولة الإمارات العربية المتحدة ، الآفاق المشرقة، الشارقة ، 2018
2. سعيد سالم المظلوم ، الحدود الدستورية والقانونية المقيدة لأعمال الضبط الإداري، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 2، ديسمبر، 2019
3. سلوى إسماعيل محمد البلوشي ، المواجهة الجنائية لازدراء الأديان في القانون الإماراتي في ظل المرسوم رقم 2 لسنة 2015 بشأن مكافحة التمييز والكراهية، رسالة ماجستير ، جامعة الإمارات، العين، 2019
4. د. غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة ، الشارقة 2009
5. د.فوزي محمد طايل، أهداف ومجالات السلطة في الدولة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراة ، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، القاهرة، 1986
6. لمياء علي الزرعوني، العهدان الدوليان لحقوق الإنسان في ضوء التشريعات الوطنية الإماراتية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية المجلد 16 العدد 1، يونيو، 2019
7. محمد قدري حسن، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الحضارات القديمة – الديانات السماوية– المواثيق الدولية ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة ، ط1، الآفاق المشرقة ، 2011
8. د. محمد كامل عبيد، نظم الحكم ودستور الإمارات ، دراسة تحليلية مقارنة لدستور الإمارات العربية المتحدة على ضوء المبادئ الدستورية العامة ونُظم الحكم المعاصرة، أكاديمية شرطة دبي ، دبي، 2003
9. نواف كنعان ، حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، مكتبة الجامعة ، الشارقة ،2008
10. د. نواف كنعان، النظام الدستوري والسياسي لدولة الإمارات العربية المتحدة ، مكتبة الجامعة، الشارقة، 2008
11. هاني محمد يوسف، المنظور المشترك لحقوق الإنسان في الأديان السماوية، دار قباء، القاهرة، 2008

ثانيا : الدستور والقوانين وأحكام المحاكم

- دستور دولة الإمارات العربية المتحدة 1971
- قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، المرسوم بقانون اتحادي رقم 11 لسنة 2008 بشأن الموارد البشرية في الحكومة الإتحادية وتعديلاته بالمرسوم بقانون اتحادي رقم 9 لسنة 2011 والمرسوم بقانون اتحادي رقم17 لسنة 2016 .

الفهرس

الموضوع ..... رقم الصفحة

المقدمة..... 1

خطة البحث 4

المبحث الأول: الحقوق والحريات المدنية والسياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....5

المطلب الأول: الحقوق والحريات المدنية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....5

المطلب الثاني: الحقوق والحريات السياسية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....10

المبحث الثاني: الحقوق والحريات الاجتماعية والاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....13

المطلب الأول: الحقوق والحريات الاجتماعية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....13

المطلب الثاني: الحقوق والحريات الاقتصادية في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.....19

الخاتمة.....22

النتائج.....22

التوصيات.....23

قائمة المراجع..... 25